

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢

المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جريمة الغدر المعدل بالقانون

رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يُستبدل بكلمة (الغدر) أينما وردت فى المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢

المعدل بقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ عبارة (إفساد الحياة السياسية) .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد (١/أ) ، (٢) ، (٣) ، (٤) من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢

والمعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليهما النصوص الآتية :

مادة (١/أ) :

عمل ما من شأنه إفساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الإضرار بمصلحة البلاد

أو التهاون فيها .

مادة (٢):

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية أو التأديبية يجازى على الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ بالجزاءات الآتية أو بإحداها :

- (أ) العزل من الوظائف العامة القيادية .
 - (ب) سقوط العضوية فى مجلسى الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية .
 - (ج) الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لأى مجلس من المجالس المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من هذه المادة لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم .
 - (د) الحرمان من تولى الوظائف العامة القيادية لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم .
 - (هـ) الحرمان من الإلتقاء إلى أى حزب سياسى لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم .
 - (و) الحرمان من عضوية مجالس إدارة الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التى تخضع لإشراف السلطات العامة لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم .
- ويحكم بالجزاءات ذاتها أو بإحداها على كل من اشترك بطريق التحريض أو الإلتفاق أو المساعدة فى إرتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ ولو لم يكن من الأشخاص المذكورين فى تلك المادة .

ويجوز الحكم برد ما أفاده الجانى من فعله وشركائه وتقدر المحكمة مقدار ما يرد ، كما يجوز للمحكمة أن تحكم على الجانى وشركائه بتعويض ما حدث من ضرر لأى شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة .

مادة (٣):

"تختص محكمة الجنايات بالنظر فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ والفصل فيها" .

ويحدد رئيس محكمة الاستئناف بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة دائرة أو أكثر للاختصاص بنظر تلك الجرائم .

ويتم إعلان المتهم بالجلسة المحددة واتباع إجراءات المحاكمة وفقاً للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية .

مادة (٤) :

يتم تحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ بمعرفة النيابة العامة وذلك من تلقاء ذاتها أو بناء على بلاغ يقدم إليها مدى توافرت بشأن المتهم أدلة جدية على ارتكابه لأى من هذه الجرائم ، وذلك بعد تحقيق قضائى تجريه النيابة العامة فى هذا الشأن . وتكون لها كافة الصلاحيات المقررة قانوناً بشأن سلطات التحقيق والإتهام ومباشرة الدعوى أمام المحكمة .

(المادة الثالثة)

تُلغى البنود (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) من المادة (١) ، كما يلغى نص المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣

(المادة الرابعة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢١ نوفمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة